5336 - ثائر الرأس قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن ما يسكن من التسكين أي يلم به شعثه ويجمع متفرقه قوله .

5237 - أن يحسن إليها إلى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان قوله وأن يترجل كل يوم لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهي أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا إلى ذلك لكثرته وطوله والأقرب أن المراد بكل يوم أي أي يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم في جوازه سواء وان كان الافراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف أي وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق وا تعالى أعلم قوله .

5238 - كان يسدل من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق يحب موافقة أهل الكتاب لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة ثم فرق رسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم بعد ذلك كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيده كلمة ثم أي حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم وا تعالى أعلم قوله